الوهاب عن بعض المتأخرين الاستحلاف في المسجد في القليل والكثير و تغلظ ب حلفها حال القيام من الحالف لا تغلظ بالاستقبال من الحالف حال حلفها هذا مذهب المدونة ففيها ليس عليه أن يستقبل بها وعلى التغليظ به جرى ابن سلمون قائلا به العمل وصاحب التحفة وهو قول الأخوين و تغلظ ب حلفها عند منبره أي النبي عليه الصلاة والسلام هذا ظاهر المدونة وقال ابن المواز يحلف عليه وخص منبره صلى ا عليه وسلم بهذا لقوله صلى ا عليه وسلم من حلف عند منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار وصرح ابن رشد في البيان بأن المنبر الموجود الآن في موضع منبره صلى ا عليه وسلم ومثله للدماميني والسيد السمهودي وابن فرحون تت وظاهر كلام المصنف أنها لا تغلظ بالزمان في المال وهو كذلك وأما في الدماء واللعان فتغلظ بالزمان والمكان وخرجت المرأة المخدرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والدال المهملة أي الملازمة للخدر أي الستر بالكسر فيهما أي لا تخرج من بيتها يقضى عليها بالخروج إلى الجامع لتحلف فيه فيما أي ربع دينار ادعت به على غيرها وشهد لها شاهد يمينا تكمل بها النصاب أو لم يشهد لها شاهد ورد المطلوب اليمين عليها أو فيما ادعي بضم الدال مثقلة وكسر العين به عليها أي المخدرة وأنكرته ولم يشهد عليها شاهد أو شهد عليها شاهد ورد الخصم اليمين عليها أبو حفص العطار معنى قولهم لا تخرج أي غير مستترة وأما التي تخرج مستترة فحكمها حكم من لا تخرج ألبتة نقله القلشاني عن الغبريني والتي لا تخرج أصلا تحلف في بيتها فالأقسام ثلاثة من شأنها الخروج في مصالحها نهارا وليلا ومن تخرج لها ليلا فقط ومن لا تخرج أصلا إلا المخدرة التي لا تخرج نهارا وهي حرة بل و إن كانت مستولدة بفتح اللام من سيدها الحر ف تخرج للحلف ليلا ابن عرفة فيها لابن القاسم رحمه ا تعالى ما سألت عنه من المدبرة والمكاتبة وأمهات الأولاد فسنتهن في اليمين سنة الأحرار